

شرح الزركشي على مختصر الخرقي

. @ 462 @

واقضى كلام الخرقي أيضاً أن الحج لا يجب عليهما وإلا لأجزأهما ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديثي ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي ، ولأن الصبي القلم مرفوع عنه ، والعبد مشغول بحقوق سيده ، والحج تطول مدته غالباً ، ويعتبر له الزاد والراحلة ، فلم يجب على العبد كالجهاد . .

(تنبيه) : لو حصل العتق أو البلوغ قبل الفراغ من الحج ، فإن كان بعد فوات وقت الوقوف لم يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام بلا ريب ، لفوات الركن الأعظم وهو الوقوف ، وإن كان في وقت يدركان معه الوقوف ووقفاً ، نظرت فإن كان قبل السعي ، أو بعده وقلنا السعي ليس بركن أجزأتها تلك الحجة عن حجة الإسلام ، لإدراكهما الركن [الأعظم] وهو الوقوف ، والإحرام مستصحب . .

1438 واعتمد أحمد بأن ابن عباس قال : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجه ، وإن أعتق بجمع لم تجزئه عنه . وإن كان العتق أو البلوغ بعد السعي ، وقلنا بركنيته فوجهان (أحدهما) واختاره ابن عقيل تبعاً لقول شيخه في المجرى : أنه قياس المذهب لا يجزئه ، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب ، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ . (والثاني) وهو اختيار القاضي أظنه في التعليق ، و أبي الخطاب ، وطاهر كلام أبي محمد يجزئه ، نظراً لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف ، وجعلاً لغيره تبعاً له ، والله أعلم . .

قال : وإذا حج بالصغير جنب ما يجتنبه الكبير . .

ش : إذا حج بالصبي وجب أن يجنب ما يجنبه الكبير من الطيب ، واللباس ، وقتل الصيد ، وحلق الشعر ، وغير ذلك ، لأن الحج يصح له بحكم النص السابق ، وإذا صح له ترتبت أحكامه ، ومن أحكامه تجنب ما ذكر ، وهو لا يخاطب بخطاب تكليفي ، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك ، كما وجب عليه تجنيبه شرب الخمر ، وغيرها من المحرمات . .

1439 وقد روي عن عائشة رضي الله عنها 16 (أنها كانت [تجرد] الصبيان إذا دنوا من الحرم ، والله أعلم) . .

قال : وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه . .

ش : كما إذا عجز عن الرمي ، أو الطواف ونحوهما . .

1440 لما روى جابر رضي الله عنه قال : 16 (حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمىنا عنهم) . رواه أحمد وابن ماجه . .

1441 وعن ابن عمر أنه كان يحج صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم أن